

## تعظيم دور الضمان الإجتماعى تحقيقا للعدالة الإجتماعية تفعيل المعاشات القومية الموحدة وتكامل إعانات وتعويضات البطالة

بقلم أ.د. سامى نجيب

شهدت مصر فى السنوات الأخيرة العديد من الأزمات المالية والإقتصادية التى تأثر بها سوق العمل فارتفعت معدلات البطالة وانتشرت العمالة غير المنتظمة وتزايدت أعداد الأسر الفقيرة مع تزايد حدة الفقر... وتلازم ذلك كله مع إنتشار الأمية والإنخفاض النسبى فى القدرة على الكسب وبالتالي إنخفاض مستويات الأجور لتقل عن حد الفقر بالنسبة لأكثر من ثلث المصريين الذين يواجهون ما يعرف بالفقر متعدد الأبعاد... وكان لذلك تأثيراته السياسية السلبية بعيدة المدى وأصبح إحترام المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل من أولى التحديات التى تواجه الإستقرار السياسى والإقتصادى والتى تستلزم سرعة تحقيق نمط من النمو أكثر توازنا وتحقيقا للعدالة الإجتماعية وإحترام الحقوق الأساسية لجميع القوى العاملة فى الحصول على العمل اللائق من خلال تلازم النمو الإجتماعى مع النمو الإقتصادى وبالتالي الإهتمام بتوفير التمويل اللازم لأساسيات الحماية الإجتماعية المتمثلة فى معاشات الشيخوخة والعجز والوفاء وإعانات الأمومة والطفولة وتعويضات البطالة (بمراعاة البطالة الجزئية)، والخدمات الإجتماعية الأساسية فى مجالات الصحة والأسكان والمياه والصرف الصحى والتعليم والأمن الغذائى.

\* تفعيل نظم التأمينات الإجتماعية وتطويرها لتقوم بدورها كتدبير تأمينى (عالمى) شامل لمواجهة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية:

التأمين الإجتماعى نظام إجبارى (يحدد القانون مزاياه ومصادر تمويلها وحالات وشروط إستحقاقها) يمتد تدريجياً رأسياً (أنواع ومستوى المزايا) وأفقياً (فئات المؤمن عليهم) بمراعاة السمات التالية:

١- الحماية إجبارية سواء كانت فنوية للعاملين أو قومية لجميع المواطنين.  
٢- تتعدد مصادر تمويل المزايا التى تتحدد أساساً بالإشتراكات التى تؤدى للنظام (بمعرفة أو لحساب المؤمن عليهم والمستحقين عنهم) وذلك كحق تؤكد السياسات (دون أى إختبار للدخل).

٣- يحدد القانون حالات وشروط المزايا وأسس حسابها.

٤- لا يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المزايا المستحقة وحصصة المؤمن عليه فى الإشتراكات (إذ يعاد توزيع الدخل الإجمالى بما يوفر مزايا تأمينية مناسبة لذوى الأجور المنخفضة والأعباء العائلية).

٥- تمول النفقات من مصادر ثلاث تتمثل أساسا في إشراكات يتحملها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال فضلا عن المساهمة العامة للدولة.

٦- تتولى الحكومات إدارة النظام من خلال هيئة عامة ومجلس إدارة يضم ممثلين لأطراف العمل الثلاثة.

ويجب أن يتسع مجال التأمين الإجتماعي ليشمل المجتمع ككل (أو قطاعا عريضا منه) حيث تتلاقى المصالح على مستوى الفرد والأسرة (كوحدة إستهلاكية) وعلى مستوى المشروع (كوحدة إقتصادية) وعلى مستوى المجتمع ككل (المستوى الإقتصادي للمجتمع).. وهكذا يتبين ألا تقتصر التدابير التأمينية على بعض الفئات دون البعض الآخر ولنا هنا إدراك أن لنظام التأمين الإجتماعي قدرة تمويلية ذاتية إذ يتم التوازن المالي بمراعاة التدفقات النقدية المستمرة للمؤمن عليهم الجدد إتفاقا مع الإنضمام القانوني الإجباري.

ومن ناحية أخرى فان تمويل مزايا التأمين الإجتماعي يعتمد أساسا على الإشراكات التي يتحملها العامل المؤمن عليه وتلك التي يتحملها صاحب العمل لمصلحة العامل وهناك أيضا الدولة كممثلة للمجتمع ككل وهو أمر طبيعي بإعتبار أن المشكلة الإقتصادية التي يهتم التأمين الإجتماعي بحلها وان كان مجالها هو المؤمن عليهم فان لها صفة العمومية وفي حلها مصلحة عامة لأصحاب الأعمال بل وللمجتمع ذاته..

وبإعتبار التأمين الإجتماعي تدبير شامل لمواجهة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية على المستوى القومي فإن فكرة التضامن والتعاون subsidy concept بين جماعة المؤمن عليهم المعرضين للخطر (والتي تفترض مشاركة من لا يتحقق الخطر بالنسبة لهم في تعويض خسائر الأقلية سيئة الحظ التي يتحقق الخطر بالنسبة لها) ، تأخذ مفهوما مزدوجا في التأمين الإجتماعي، لعموميته وإجباريته وبالتالي للمصالح العامة التي تعود على الجميع من قيامه وإنتشاره فلا تقتصر تلك الفكرة على تلك الصور الشائعة في التأمين عامة بل تمتد إلى حالات لا تؤدي فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكلفة المزايا التي يحصلون عليها ويغطي الفرق من خلال الموارد العامة للدولة أي من مجموع الشعب ومن أصحاب الأعمال أي من المشروعات على النحو الذي يفسر تعدد مصادر التمويل.

وهكذا فإننا ننادى بالإهتمام بتعظيم دور الضمان الإجتماعي لتوفير الحماية الإجتماعية وتحقيق العدالة الإجتماعية إيماننا بضرورة تلازم أية برامج إقتصادية بتوفير الحياة الكريمة وتنمية القدرات مما يحول الزيادة السكانية لتكون مصدرا للثروة وليست عبئا على الإقتصاد .. ولنا هنا الإستفادة من تجربة أكبر دول العالم في الزيادة السكانية ونعنى بذلك الصين.

## ونخلص إلى ضرورة:

### أولاً: تفعيل المعاشات القومية الموحدة:

وفقاً للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تستحق معاشات موحدة للعاملين في مجالات الزراعة والريف (بمراعاة أحوالهم الإقتصادية والسكانية) وهذه يتعين إمتدادها كمعاشات قومية موحدة توفر الحد الأدنى لنفقات المعيشة لجميع المواطنين باعتبارها معاش أساسى يكفل سبل الحياة لكافة الفئات التى تقع تحت خط الفقر بما لا يقل عن المعدل العالمى وقدره ٣٦٠ جنيهاً (٢ دولار يومياً).

ويتلزم مع المعاشات القومية توفير العلاج والرعاية الطبية لجميع المواطنين فضلاً عن التأمين الصحى للقوى العاملة لتعويض أجر العامل المؤمن عليه أثناء عجزه مؤقتاً عن العمل بسبب المرض ويتأتى ذلك بتدعيم خدمات العلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات العامة.

ثانياً: تفعيل البطالة للعاملين وتكامله مع إعانات ومساعدات البطالة للقوى العاملة التى لم تحصل على أية فرصة عمل وإلى جانب تعويض الأجر حيث يتوقف أصحاب الأعمال عن صرف كامل الأجور أو بعض عناصرها ... ويتلزم ذلك مع تنمية القدرة على التكسب من خلال التدريب المهنى والحرفى فضلاً عن توفير التعليم الأساسى للحد من مشكلة الأمية وتداعياتها السلبية.